دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البندين (د، هـ) من الفقرة الأولى من المادة (١١) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

مهلهل خالد المضف

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

٢٠٢٣/٨/٢٤

اقتراح بقانون
بتعديل البندين (د، هـ) من الفقرة الأولى
من المادة (١١) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥
بإصدار قانون محكمة الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي البندين (د، هـ) من الفقرة الأولى من المادة (١١) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصان الآتيان:

المادة (١١) بند (د، هـ):

د- الإذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره في حال كون الحاضن كويتي الجنسية.

هـ - الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه في حال كون الحاضن كويتي الجنسية.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل البندين (د، هـ) من الفقرة الأولى
من المادة (١١) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥
بإصدار قانون محكمة الأسرة

يتضمن الاقتراح بالقانون استبدال نصي البندين (د، هـ) من الفقرة الأولى من المادة (١١) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة نصين جديدين، حيث قصر اختصاص قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة بإصدار أمر على عريضة في مسألة الإذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره في حال كون الحاضن كويتياً فقط. وكذلك قصر اختصاص قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة بإصدار أمر على عريضة في مسألة الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه إذا كان الحاضن كويتيًا فقط. بمعنى أنه لا يجوز استصدار أمر على عريضة في المسألتين سالفتي الذكر إلا في حال كان الحاضن كويتيًا. وذلك لما دعت إليه الحاجة في حفظ المحضون من مخاطر السفر والاستقرار خارج البلاد دون أن يتمكن الخصم من بيان وجهة نظره وإبداء دفاعه على النحو الذي يحقق المصلحة للمحضون.

إذ إن المادة (١٦٣) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية نظمت إجراءات استصدار الأمر على عريضة, حيث نصت على أن استصدار أمر على عريضة يكون بطلب إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون العريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله على أن تشفع بالمستندات, ويصدر القاضي أمره كتابةً على نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر, ولا يلزم ذكر الأسباب التي بنى عليها الأمر. ثم تسلم إدارة الكتاب الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوباً عليها صورة الأمر, وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر. ويسقط الأمر على العريضة إذا لم يُقدم

للتنفيذ خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره, ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد. أي أن المشرع في المادة (١٦٣) قصد تسهيل وتبسيط إجراءات استصدار الأوامر على العرائض.

ونظرًا إلى أن طلب إصدار الأمر على العريضة لا يشترط فيه إعلان الخصم لتقديمه, حيث إنه يصدر على الأكثر في اليوم التالي لتقديم الطلب دون أن يعلن الخصم بالطلب, ولا يعلن إلا عند تنفيذ الأمر, وعلى الرغم أن المادة (١٦٤) من القانون ذاته أجازت التظلم من الأمر,غير إن مخاطر تعريض المحضون للسفر والاستقرار خارج البلاد تدعو إلى عدم جواز استصدار أمر على عريضة في مسألة الإذن في سفر المحضون خارج البلاد, واستخراج جواز سفره في حال كان الحاضن غير كويتي, لا سيما في حال قرر الأخير الاستقرار خارج البلاد.

وهذا لا يعني حرمان الحاضن غير الكويتي من رفع دعوى مستعجلة أو عادية يطلب فيه الإذن بسفر المحضون خارج البلاد أو استخراج جواز سفر له وتجديده. إذ تختص محكمة الأسرة بنظر الدعاوى المقامة بشأن طلب إذن سفر المحضون خارج البلاد واستخراج جواز سفر المحضون وفقًا للمادتين (٥,٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ القائم.